عينت نوعًا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعًا فللمالك

كتاب الوديعة

الإيداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافًا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره والى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبًا وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا يتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المايع وغيره عند الامام وعندهما في غير المايع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المايع عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يصير الاقل تابعًا للاكثر وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعًا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعًا وان تعدى فيها بان كانت ثوبًا فلبسه او دابة فركبها او عبدًا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح تصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئًا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافًا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعًا وان نهي عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره

منها

منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايًا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايًا شاء اجماعًا ولو اودع عند عبد شيئًا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان اودع عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلًا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمنه الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد رح ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعًا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمري سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا توجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء وان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملًا وان لم يعين جاز ايضًا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعها ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع

مطلب العارية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)